

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 7 من 491 | كتاب الطهارة | باب السواك وسنن الوضوء | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس السابع. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى لقاء جديد في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مستهل هذا اللقاء نحيي فضيلة الشيخ حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:37
في هذه الحلقة وقفنا بنهاية باب الاستنجاء ونبدأ بعون الله من باب السواك وسنن الوضوء. قال رحمة الله تعالى بباب السواك وسنن الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:58

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد لما فرغ المؤلف رحمة الله من ذكر اداب الاستنجاء والاستجمار شرع في بيان سنن الوضوء ومن جملة سنن الوضوء - 00:01:14

السواك قبله ولما كان السواك له اهمية شرعية قد حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة ورغم فيه كتب المؤلف رحمة الله مقدمة عن السواك ليبيه اهميته - 00:01:41

وفظه وصفته ووقته قبل ان يدخل في سنن الوضوء التي من جملتها السواك نعم قال رحمة الله التسوك بعد ما منقى غير مضر لا يتفتت لا باصبعه وخرقه. نعم. مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال - 00:02:18

نعم هذا بيان حكم التسوك اما تعريف السواك فهو يطلق ويراد به العود الذي يستاك به ويطلق ويراد به المصدر اي قال تسوك سواكا

وسواكا فيكون سواك اسم مصدر من تسوك - 00:02:51

ومعنىه شرعا امرار المسواك على الاسنان والله لزييل ما عليهما من مخلفات من الطعام وغيره وايضا لزييل ما يعلق بالاسنان من اللون الذي يغيرها الى الصفرة ويزييل الرائحة الناشئة من - 00:03:25

هذه المخلفات على الاسنان واللثة او الناشئة من ابخرة المعدة فانه يتكون في الفم رائحة كريهة من هذه الاشياء فيستعمل السواك لازالتها وتطيب الفم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:06

السواك مطهرة للضمير للرب فبین صلی الله علیه وسلم ان للسواك فائدتين الفائدة الاولى انه مطهر للضمير من هذه الروائح ومن هذه العوالق والفائدة الثانية وهي اعظم انه مطهر للضمير سبحان الله تعالى - 00:04:39

فإن الله سبحانه يرضي بهذا العمل ويحبه لما فيه من آلة النظافة وما فيه من تطبيب الفم لذكر الله عز وجل نعم قال مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال - 00:05:09

متتأكد عند صلاة وانتباه وتغيير فم. من الاول قال التسوك بعد ما لين. نعم. ذكر الله التي يشتراك بها وهي العود نعم. يعود لين وهذا العود لا يتعين من اي شيء بل كل - 00:05:39

ما يتتأتى به المقصود من الاعواد فانه يتشارك به الحمد لله. تعود الاراك وهذا افضلها وعود العرجون وغير ذلك فاي عود يحصل به

المقصود وهو تطهير الفم وتطييب رائحته فانه - 00:06:02

يحصل به الغرض الشرعي وقال واصفا هذا العود بصفات اولا يكون لينا. نعم لأن القاسي يجرح الفم الوصف الثاني ان يكون منقيا يعني ينقى الاسنان والثنة مما علق بهما من اذى - 00:06:27

الصفة الثالثة ان يكون غير مضر يعني غير جارح للأسنان لأن الجرح يكون فيه مضرة فإذا كان العود بهذه الصفات لين منقى فانه لا يترب عليه مضرة الصفة الرابعة الا يتفتت - 00:06:55

هذا العود. نعم لأنه اذا تفتت زاد الفم تلوثاً فهذه صفات العود الذي يشتاك به ان يكون لينا ان يكون منقيا ان يكون غير مضر الا يتفتت في الفم فإذا توافرت - 00:07:20

هذه الصفات في العود فانه يستحب التشوك به وان اختلت صفة من هذه الصفات فانه لا ينبغي التشوك به لأنه لا يأتي بالغرض المقصود ثم قال لا لا باصبعه وخرقة. نعم. اي - 00:07:42

لا يحصل السواك الشرعي ولا تحصل الفائدة منه بالاصبع فلا يمحي عن اسنانه باصبعه لأن هذا شيء لم يرد ولأنه لا يحصل به المقصود. نعم. وكذلك لا يشرع تشوك بالخرقة - 00:08:06

بان يمسح اسنانه بخرقة لأن هذا لا يأتي بالغرض المقصود ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استاك بعود ولم يستكه بخرقة فان فعل هذا هو هذا هو الذي عليه المذهب - 00:08:32

والصحيح ان شاء الله انه اذا حصل الانقاء سواء بالاصبع او بالخرقة فانه يحصل به المقصود آآ تحصل به السنة الحمد لله. بقدر ما يحصل من الانقاء نعم وقوله مسنون - 00:08:54

هذا خبر المبتدأ لأن المبتدأ قوله التشوك ثم ذكر ما يتشوك به وصفاته وذكر ما لا يتشوك به وهو العود والخرقة ثم قال مسنون فهذا هو الخبر ويكون متأخرا مسنون - 00:09:16

كل وقت اي ان حكمه الشرعي السننية فليس بواجب وإنما هو مستحب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقم على امتني لامرهم بالسواك عند كل صلاة في رواية - 00:09:40

عند كل وضوء فقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقم على ان السواك ليس بواجب لانه لو وجب فصار فيه مشقة كما يدل هذا على مسألة اصولية - 00:10:04

وهي ان الامر للوجوب بدليل انه صلى الله عليه وسلم حث على السواك ورغم فيه مع انه يقول لامرهم فدل لولا ان اشقم على امتني لامرهم فدل على ان التسووك ليس بواجب - 00:10:24

وانما هو مستحب من ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم وفعله واما اوقات التشوك فهناك اوقات عامة واوقات خاصة الاوقات العامة قال المؤلف رحمة الله كل وقت - 00:10:44

اي ليس السواك وقتا معينا وإنما يستحب كل وقت ولكن هناك اوقات يتأكد فيها نعم قال مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال. لغير صائم بعد الزواج اما الصائم بعد الزوال على هذا؟ نعم - 00:11:05

فانه لا يتشوك وذلك لأن السواك يزيل خلوه في الفم او خلوف الفم الذي اثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بما يحكى فيما يرويه عن ربه عز وجل ان الله جل وعلا يقول ولخلوه فم الصائم - 00:11:34

اطيب عند الله من ريح المسك كخلوف فم الصائم والخلوف هو ما يكون في الفم من الرائحة آآ غير غير مرغوب فيها من اثر الصيام لأن الصائم تظهر عليه رائحة - 00:12:01

اه فيها كراهة بمشام الناس. نعم. ولكن هذه الرائحة محبوبة عند الله لأنها ناشئة عن طاعته واثر من اثار عبادته قالوا فما دام انه ان الخلوف بهذه المثابة عند الله سبحانه وتعالى - 00:12:19

والسواك يزيلها فانه لا ينبغي التسووك للصائم بعد زوال الشمس لأن هذه الرائحة انما توجد في هذا الوقت الى اخر اليوم فلا ولأنه ورد اثر عن علي رضي الله عنه - 00:12:44

انه قال اشتكوا بالغدأة اذا صمتم اشتكوا بالغدأة ولا تستاكوا في العشي. في العشي ولكن هذا الاثر غير ثابت و عموم الاحاديث التي تحت على تشوك ايضا ليس فيها هذا الاستثناء - [00:13:03](#)

وانما رغبت في التسوك بكل وقت من الاوقات للصائم ولغيره قبل الزوال وبعد الزوال هذا مقتضى عموم الاحاديث الالحاديث واما ما عللو به من انه يزيل اثر في الصيام الذي يحبه الله - [00:13:30](#)

فهذا غير صحيح لأن هذا الاثر ليس ناشئاً من الفم وانما هو ناشئ من المعدة عند خلوها من الطعام فإذا خلت المعدة من الطعام تصاعدت منها هذه الابخرة. نعم والسواك لا يزيلها - [00:13:51](#)

في الحقيقة انه لا يزيل هذه الابخرة فهي موجودة ومتوفرة للصائم مع عموم الاحاديث في الحث على الصيام كل وقت فال الصحيح ان الصائم يستاك كغيره في اول النهار وفي اخره - [00:14:13](#)

نعم، قال متأكد عند صلاة وانتبه وتغيير فم. نعم هذه الاوقات المخصوصة التي يتتأكد فيها السواك وذلك اولاً عند الصلاة عندما يريد الانسان ان يحرم بالصلاحة فإنه يستحب له ان يستاك لاجل يطيب رائحة فمه - [00:14:32](#)

لاستقبال الصلاة وهذه العبادة العظيمة ولانه سيتلو كلام الله عز وجل فيطيب فمه لذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة الوقت الثاني - [00:14:58](#)

عند انتبه من النوم لأن النائم تتغير رائحة فمه يستحب له اذا استيقظ ان يزيل هذه الرائحة. نعم. التي نشأت من النوم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من نومه - [00:15:20](#)

اول شيء يبدأ به السواك نعم والموضع الثالث او الوقت الثالث تغير رائحة الفم اذا احس الانسان بتغير في رائحة فمه فإنه يستحب له ان يزيلها بالسواك لأن بقاء الرائحة - [00:15:42](#)

الكريهة غير مرغوب فيه شرعاً ولا طبعاً نعم هالوردي شيخ استحباب السواك عند دخول المنزل وان النبي نعم ورد كذلك من من الاوقات او التوقيت للاستحباب السواك عند دخول المنزل - [00:16:06](#)

كان صلى الله عليه وسلم يستاك عند دخوله منزله نعم هذا يعم كل دخول او يخص دخول الرجل منزله يعني مثل لا يدخل مكتبه مثلاً مخصوص بالمنزل ان شاء الله الحديث جاء في المنزل. نعم. قال ويستاك عرضاً - [00:16:25](#)

مبتدئاً بجانب فمه اليمين. نعم هذه صفة السوا السواك او التشوك يشتاق عرضاً بالنسبة للاسنان عرضاً بالنسبة للاسنان بان يدير السواك عليها عرضاً مبتدأ من جانب فمه اليمين ثم يمره الى جانب فمه - [00:16:44](#)

الايسر الاسنان العليا والاسنان السفلية مبتدأ باليمين لأن التيامن محظوظ عند الله سبحانه وتعالى وهو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يعجبه التيامن في اه تتعله وترجه - [00:17:13](#)

وطهوره وفي شأنه كله ومن ذلك السواك لا قال ويدهن غباً ويكتحل وترا يدهن غباً هذا من الاداب الشرعية العامة وهذا لا علاقة له بالوضوء وانما هو ادب عام والادهان معناه دهن الشعر - [00:17:40](#)

بالدهون المناسبة لتلبيس الشعر وازالة شعنه وغباً يعني يوم لا يدهن كل يوم لأن ذلك يفضي الى الترف ولكن يدهن يوماً بعد يوم هذا هو السنة بالي دهن يا شيخ - [00:18:09](#)

الدهن المناسب الذي يعد للشعر خاصة وهذا معروف موجود عند الناس ما يدهن به الشعر من الادهان المناسب وهو كذلك للرجال يعني احياناً نرى بعض الشباب يعني يعاملون هذا الادهان لا نكارة وقد يكون من السنة؟ نعم هذا من السنة لكن المبالغة فيه - [00:18:36](#)

والى حد الترف والى حد التأثر. نعم. هذا ممنوع لكن استعماله على الصفة المشروعة بان يدهن غباً يوماً بعد يوم مما يزيل الشعث شعث الشعر هذا شيء مرغب فيه. لانه من التجمل - [00:19:04](#)

فالله جل وعلا جميل يحب الجمال نعم. اذا المقصود ان لا يكون شاعناً ولا متأنناً. ولا متأنناً يكون متوسطاً نعم احسن الله اليكم قال ويكتحل وترا يكتحل في العينين يستعمل الكحل في العينين - [00:19:24](#)

وهذا سنة نبوية. الله اكبر. ان يكتحل وكان صلى الله عليه وسلم يكتحل بالائم لما فيه من تجميل العينين ولما فيه من قوة او تقوية البصر فالاكتحال سنة نبوية - [00:19:40](#)

آآ ويجعله وتران لله وتر يحب الوتر بان يجعله ثلاثاً ثلاثة او خمساً ولا يجعله شفع بان يكون مرتين مرتين نعم وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر او مع الذكر - [00:19:57](#)

يصلح ويجب التسمية في الوضوء الان لما فرغ من السواك وهو من سنن الوضوء ذكر التسمية التسمية ذكر لله عز وجل بان يقول بسم الله وهي مشروعة في ابتداء الوضوء - [00:20:21](#)

لما جاء فيها من الاحاديث الكثيرة. منها قوله صلى الله عليه وسلم. لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولكن هذا الحديث في سنه مقال ولكن يقول الحفاظ انه تكاثرت - [00:20:47](#)

طريقه كثرة يقوى بعظها بعضاً وآآ تدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك لا بالنظر الى سند حديث واحد ولكن بالنظر الى مجموع الطرق والروايات التي يعهد بعضها بعضاً - [00:21:09](#)

فهم مجتمعون على مشروعيه التسمية على الوضوء ولكنهم اختلفوا هل هذه التسمية واجبة او سنة الذي عليه الامام احمد رحمه الله ان التسمية واجبة في الوضوء انها واجبة في الوضوء - [00:21:34](#)

لهذا الحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والنفي يقتضي عدم الصحة اما الجمهور فيرون ان التسمية واجبة وليس سنة وان قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء اي لا وضوء كاماً - [00:21:56](#)

النفي متوجه الى نفي الكمال. الجمهور يرون انها انها لنفي الكمال يعني التسمية على الوضوء عند الجمهور للكمال. ليست بواجبة. والاستحساب وليس بواجبة ولنفي الحقيقة عندهم وعلى كل حال - [00:22:16](#)

فالتسمية متأكدة عند الوضوء وعلى فمن يرى انها واجبة انما يوجبها في حالة الذكر بحالة الذكر او الذكر بضم الذال وهو ضد النسيان بالظلم ضد النسيان اما من نسيها فان وضوءه صحيح. الحمد لله. من نسي التسمية - [00:22:38](#)

فان وضوءه صحيح والحمد لله لانه لم يترك اه شرطاً من شروط الوضوء ولم يترك فرضاً من فروض الوضوء وانما ترك واجبا قبل الوضوء فيصح الوضوء في حد ذاته يكون الناس معذوراً - [00:23:03](#)

في في ذلك قالوا فان ذكر في اثناء الوضوء فانه يسمى اذا ذكر في اثناء الوضوء فانه يسمى لكن هل يعيد اول الوضوء او يستمر في اكماله على قولين فمنهم من يرى انه يستأنف يسمى ويستأنف - [00:23:26](#)

من اجل ان تشمل التسمية جميع اعمال الوضوء ومنهم من يرى انه يسمى ويحمل وضوءه ولا يستأنف نعم قال ويجب الختان ما لم يخف على نفسه الختان هو ازالة الالفة - [00:23:48](#)

التي على الذكر على رأس الذكر ازالة الكلفة التي تستر الحشمة على رأس الذكر لما في ازالتها من المصالح الشرعية والصحية لان في بقائها آآ ظرراً وذلك تراكم الاوساخ تحتها - [00:24:12](#)

و ايضاً حصول النجاسة عند التبول فلا يصل الماء الى ازالة هذه النجاسة المتبقية وهذه الاوساخ المترسبة ففي ازالتها مصلحة شرعية وذلك بازالة النجاسة ومصلحة طبية صحية وذلك بازالة الاوساخ - [00:24:42](#)

لان هذه الاوساخ اذا تراكمت وتزامنت طويلاً فانها تسبب المرض تسبب المرض ففي ازالتها مصلحة شرعية ومصلحة صحية وايضاً الختان من سن الانبياء عليهم الصلاة والسلام. عليهم فهو من خصال الفطرة - [00:25:13](#)

التي عليها الانبياء وابو ابيه عليه الصلاة والسلام. صلى الله عليه وسلم. فهو سنة نبوية وخصلة عظيمة من خصال الفطرة وحكمه الوجوب على الذكر. يجب على الذكر ان يختتم - [00:25:38](#)

لا يترك هذه الكلفة فتصاحبه هذه الانجاس وهذه الاوساخ ولما في ذلك من مخالفة النصارى فان النصارى لا يختتنون ويعرف المسلم من النصارى بالختان هذا في حق الرجل يجب نعم - [00:26:03](#)

ما لم يخف على نفسه فاذا خاف على نفسه من الختان خاف الموت فانه يسقط عنه الوجوب لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولقوله

سبحانه ولا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بأمر - [00:26:32](#)
فاتوا منه ما استطعتم الحمد لله فإذا خاف على نفسه الضرر لأن قطع هذه الجلدة يسبب له أه تسمم الجرح وشريانه على الجسم أو
على النفس فإنه حينئذ يمتنع من الختان وذلك من ارتكاب اخف - [00:27:04](#)
الظرين لدفع اعلاهما. أما اذا توفرت الامكانيات للختان وامن الظرر فإنه يجب على الذكر ان يختتم واما في حق الانثى
 فهو مستحب وهو ما يسمى بالخفاظ لقوله صلى الله عليه وسلم للخافضة - [00:27:32](#)
اخضي ولا تنهكي اي انها تزيل بعض الجلدبة التي في الفرج ولكن لا تستأصلها نهائيا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختان
فقد وجوب الغسل والمراد بالختانين ختان الذكر - [00:28:04](#)
قتال الانثى فدل على ان الانثى ايظا تختتم ولكن كتانها المستحب على المذهب وليس بواجب مثل ختان الذكرة. نعم قال
ويكره القزع ويكره القزع فهذا من احكام الشعر من احكام شعر الرأس - [00:28:28](#)
اتخاذ شعر الرأس وتطویله هذا سنة نبوية بالنسبة للرجل. نعم اما بالنسبة للمرأة فهو واجب. يجب عليها توفير شعرها لانه جمال له
اما الرجل فإنه لا يجب عليه توفير شعر رأسه - [00:28:54](#)
يجوز له حلقه يجوز له حلقه وقد يجب حلقه في النسخ اذا كان في النسخ يجب حلقه. نعم او تقصيره يجب حلقه او تقصيره في
النسخ واما في غير النسخ - [00:29:18](#)
فانه يباح له حرقه ولكن توفيره افضل اما من يعيث بشعر رأسه فيحلق بعده ويترك بعده فهذا هو القزع المنهي عنه لانه من سنن
الكافار ولقوله صلى الله عليه وسلم - [00:29:34](#)
احلقه كله او دعه كله والقزع يقولون على انواع النوع الاول ان يحلق وسط الرأس ويترك جانبيه النوع الثاني ان يحلق جوانب الرأس
ويترك النوع الثالث ان يحلق بقعا من الرأس - [00:29:58](#)
ان يحلق بقعا من الرأس ويترك بقعا اخرى غير محلوبة وكل هذه الصفات تسمى بالقزع وهي منهي عنها لانها فيها تمثيل بالشعر وفيها
تشبه ب الكفار وغير المرغوب فيه الذين يعبثون - [00:30:23](#)
بشر رؤوسهم. نعم هل الزم عمر رضي الله عنه اهل الذمة بذلك نعم عمر قال عمر رضي الله عنه الزم اهل الذمة بالتزام زيهم من اجل
الفرق بينهم وبين المسلمين. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا اخوتنا - [00:30:49](#)
الكرام في نهاية لقاءنا نشكر لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ما تكرم به من الشرح والبيان ونشكر لكم حسن استماعكم ونتمنى
ان يتجدد اللقاء وانتم على خير لكم تحية من زميلنا في هندسة الصوت فهد بن محمد العثمان - [00:31:08](#)
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:31:25](#)